راي اصحاب الجبر وواضع الشطرنج وضعه على راي القدرية مالك عن موسى بن ميسرة الديلي بكسر
الدال وسكون التحتية مولاهم ابي عروة المدني ثقة اثنى عليه مالك ووصفه بالفضل مات
سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن سعيد بكسر العين بن ابي هند الفزاري ثقة مات سنة
ست عشرة ومائة وقيل بعدها عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد بفتح النون وسكون الراء ودال مهملتين قطع ملونة
من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك فقد عصى الله ورسوله لانه يوقع العداوة
والبغضا ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف
بل حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل سبب حرمته ان واضعه سابور بن ازدشير اول
ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص
الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر
بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس
له ولا عليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من
يلعب بها حقيقا بالوعيد لاجتهاده في احيا سنة المجوس المتكبرة على الله وهذا
الحديث رواه ابو داود وغيره من طريق مالك وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين واقره
الذهبي ووهم من عزاه لمسلم انما روى حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال النووي معناه في حال
اكله منه فشبه اللعب في تحريمه بتحريم اكله وقال غيره هو كناية عن تذكيته وهي
حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله مالك عن علقمة
بن ابي علقمة العلامة الثقة عن امه مرجانة مولاة عائشة مقبولة
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم
نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها اي النرد لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم لانه حرام
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه
تعزيرا على فعله الحرام وكسرها لئلا يعود الى اللعب بها هو وغيره قال يحيى سمعت مالكا
يقول لا خير في الشطرنج بكسر الشين وفتحها مع الاعجام والاهمال الاربع لغات حكاها ابن
مالك فالاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع والاهمال من تسطير الرقعة سوتا
عند التعبية وتعقب ذلك ابن بري بان الاسما الاعجمية لا تشتق من الاسما العربية
وبانها خماسية واشتقاقها من الشطر يوجب انها ثلاثية فتناول النون والجيم زائد بين
وهذا بين الفساد وكرهها تحريما وعليه الجمهور ونوزع صاحب البيان في ابقا الكراهة على التنزيه
وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية استدلالا فماذا بعد
الحق الا الضلال استفهام تقرير اي ليس بعده غيره فمن اخطا الحق وقع في الضلال وقد
ذهب جمهور العلما الى تحريم الشطرنج وعليه الائمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك
قال بعضهم فمن نقل عن واحد منهم انه رخص فيه فهو غالط قال البيهقي وغيره من علما الحديث اعلم
باقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد واجماعهم كاف في الحجة وقد ورد فيه احاديث ان

كان

كان في بعضها ضعف وارسال فقد تدل لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لا سيما مع كثرة
الطرق واشتهارها فما كان منها صالحا فهو حجة بانفراده وما كان معللا الا انه يتقوى
بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على النرد بجامع الضد بل هو كما قال ابن عمر
ومالك وغيرهما اشر منه لانه ابلغ في افساد القلوب من النرد لاحتياجه الى فكر وتقدير
وحساب النقلات قبل النقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي الى
كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع
معتقد تحريمه او يكن على شطر الحيوان او يهذي عليها بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش
والسفه وما لم يقترن به قمار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخر به صلاة والا حرم
في الجميع زاد بعض الشافعية وما لم يلعبه مع الاراذل ولم يؤثر نحو حقد او ضغينة او يؤدي
الى اشارة للفظ لا يرضى

العمل في السلام

مالك عن زيد بن اسلم مرسل باتفاق الرواة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم
اي ليسلم الراكب على الماشي اي يبدؤه بالسلام لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع
قاله ابن بطال وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض بان يبدأه الراكب
احتفاظا عليه من الزهو وقال الطيبي لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف
من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او للتعظيم
لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه وهذا
موصول في الصحيحين من طرق عن ابي هريرة مرفوعا بزيادة والماشي على القاعد
والقليل على الكثير والصغير على الكبير واذا سلم من القوم الراكبين او الماشين او
القليلين او الصغار واحد منهم اجزا عنهم في تحصيل السنة فهو اصل للاجماع على ان
الابتدا بالسلام سنة كفاية اذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا
الرد لان الراد مسلم ايضا لانه انما نفا الاجزا فيما وجب والابتدا بالسلام سنة
والرد واجب اتفاقا فيهما فبطل تاويل الطحاوي بالحديث على ان معناه ابتدا
السلام نصرة لمذهبه ان رده فرض عين وقد روى ابو داود وغيره باسناد حسن
عن علي مرفوعا يجزي من الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن القعود ان يرد احدهم
فسوى بين الابتدا والرد انهما على الكفاية وهو نص في موضع النزاع لا معارض له ومذهب
مالك والشافعي واصحابهما وائمة المدينة ان الرد فرض كفاية وشبهه الشافعي بصلاة
الجماعة والتفقه في الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى اجزائه في الابتدا في تحصيل
السنة للاجماع على ان الابتدا به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من حديث زيد بن اسلم
ما فهمه الطحاوي لكن يحمل قوله اجزا اي في السنة كما اعترف به ابو عمر اجزا ولكن لا دليل فيه
ان الرد فرض عين وقد جا في حديث علي انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله اعلم
مالك عن وهب بن كيسان القرشي مولاهم المدني عن محمد بن عمرو بن عطا القرشي العامري
المدني من ثقات التابعين ووهم من قال تكلم فيه القطان انه قال كنت جالسا
عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله